

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُصرح للمدارس المبينة فيما يلى بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد

بجامعة لندن (IGCSE, GCSE, AS, And AL) وذلك بالشروط الواردة

بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ،

٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

(١) قايتباى ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة .

(٢) جرين فالى ، التابعة لإدارة الخانكة التعليمية بمحافظة القليوبية .

(٣) بايونيرز ، التابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يلى :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد جمال الدين موسى